

Distr.: Limited
21 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة تجارة الأسلحة

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضاً بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية، وبالتالي منع تفاقم العنف المسلح وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول وفقاً لالتزاماتها الدولية عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها^(٣)،

وإذ تؤكد أهمية معاهدة تجارة الأسلحة^(٤)، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، ولا سيما الغاية ١٦-٤، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠١ تموز/يوليه ٩-٢٠ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٥) القرار ١/٧٠.

أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضاً بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة، **وإذ تشير** إلى اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقع عليها بعد،

وإذ ترحب بآخر الدول التي صادقت على المعاهدة أو انضمت إليها، واضعة في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

١ - **ترحب** بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، وتشير إلى أن المؤتمر السادس للدول الأطراف سيعقد في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٢٠؛

٢ - **ترحب أيضاً** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها^(٤)؛

٣ - **تقر** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي بذلت في المؤتمر الخامس للدول الأطراف لمعالجة الحالة المالية للمعاهدة، وتعرب عن قلقها إزاء ما على الدول الأعضاء من اشتراكات مقررة غير مسددة وما قد يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة، وتهيئ في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٤ - **تهيئ** بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

٥ - **تهيئ** بجميع الدول الأطراف أن تقدم تقريرها الأولي في الموعد المقرر وتشجعها على إتاحتها وتضمينه أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقريرها السنوي عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتلاحظ إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف للنماذج الموحدة التي يمكن أن تسهل عملية إعداد التقارير؛

٦ - **تهيئ** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

- ٧ - **تؤكد** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛
- ٨ - **تسليم** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية؛
- ٩ - **تسليم أيضاً** بالقيمة المضافة المتولدة عن اعتماد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٦) في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما في ذلك الوثيقة الختامية المرفقة بالتقرير، وتقرّ بما بين برنامج العمل والمعاهدة من علاقات تآزرية؛
- ١٠ - **تشجع** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتستخدم في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها ومن قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب، وتسليم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، هي تدابير أساسية لتحقيق هذا الهدف؛
- ١١ - **ترحب** باتخاذ قرارات عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، ويكون الدول الأطراف وافقت على استعراض التقدم المحرز في هذين الجانبين بصفة مستمرة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛
- ١٢ - **ترحب أيضاً** بنجاح تشغيل صندوق التبرعات الاستثماري لتنفيذ المعاهدة، وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستثماري على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستثماري على القيام بذلك؛
- ١٣ - **تشجع** الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة من أجل تغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛
- ١٤ - **تشجع** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلاً ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عملية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.
